

Distr.: General
11 January 2011

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون
البند ٩٨ (و) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/65/411)]

٨٤/٦٥ - تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة
الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة، ولا سيما القرار ٦١/٦٤ المؤرخ
٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تشير أيضا إلى المبادئ التوجيهية لتحقيق نزع السلاح العام الكامل التي اعتمدها
في دورتها الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

وإذ تضع في اعتبارها قيام الأمين العام في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢ بإنشاء لجنة الأمم
المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، بغرض تشجيع الحد من
الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة وتحقيق التنمية في المنطقة دون الإقليمية،

وإذ تؤكد من جديد أن الغرض من اللجنة الاستشارية الدائمة يتمثل في القيام
بأنشطة، في وسط أفريقيا، للتعيم وبناء الثقة بين دولها الأعضاء، بوسائل منها تدابير بناء
الثقة والحد من الأسلحة،

واقتراعا منها بأن الموارد الوفيرة نتيجة لنزع السلاح، بما في ذلك نزع السلاح
الإقليمي، يمكن أن تخصص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة لمنفعة جميع
الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية وفعالية تدابير بناء الثقة المتخذة بمبادرة من جميع الدول
المعنية وبمشاركتها، وإذ تأخذ بعين الاعتبار الخصائص التي تنفرد بها كل منطقة، بالنظر إلى
أن هذه التدابير يمكن أن تسهم في تحقيق الاستقرار الإقليمي والسلام والأمن الدوليين،



واقترناها منها بأن التنمية لا يمكن أن تتحقق إلا في جو من السلام والأمن والثقة المتبادلة داخل الدول وفيما بينها على حد سواء،

وإذ تشير إلى إعلان برازافيل بشأن التعاون من أجل السلام والأمن في وسط أفريقيا^(١) وإعلان باتا بشأن تعزيز استدامة الديمقراطية والسلام والتنمية في وسط أفريقيا^(٢) وإعلان ياوندي بشأن السلام والأمن والاستقرار في وسط أفريقيا^(٣)،

وإذ تضع في اعتبارها القرارات ١١٩٦ (١٩٩٨) و ١١٩٧ (١٩٩٨) اللذين اتخذهما مجلس الأمن في ١٦ و ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ على التوالي، بعد أن نظر في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها^(٤)،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز القدرة على منع نشوب النزاعات وعلى حفظ السلام في أفريقيا، وإذ ترحب بالتعاون الوثيق القائم، لهذا الغرض، بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا،

١ - تؤكد من جديد تأييدها للجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغية تخفيف حدة التوترات والنزاعات في وسط أفريقيا وتعزيز السلام والاستقرار والتنمية بشكل مستدام في المنطقة دون الإقليمية؛

٢ - تؤكد من جديد أهمية برامج نزع السلاح والحد من الأسلحة في وسط أفريقيا التي تنفذها دول المنطقة دون الإقليمية بدعم من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والشركاء الدوليين الآخرين؛

٣ - ترحب باعتماد الدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠ اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنعها وتصليحها وتركيبها، المسماة اتفاقية كينشاسا^(٥)، وتشجع البلدان المهتمة على أن تقدم الدعم المالي لتنفيذها؛

(١) A/50/474، المرفق الأول.

(٢) A/53/258-S/1998/763، المرفق الثاني، التذييل الأول.

(٣) A/53/868-S/1999/303، المرفق الثاني.

(٤) A/52/871-S/1998/318.

(٥) A/65/517-S/2010/534، المرفق.

- ٤ - **ترحب أيضا** بعقد الاجتماع دون الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في كينشاسا في ٢٤ و ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠؛
- ٥ - **ترحب كذلك** بالمشاركة النشطة للعديد من وزراء الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة في الاجتماع الرابع من الاجتماعات التي تعقد كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، المعقود في نيويورك في الفترة من ١٤ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛
- ٦ - **تشجع** الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على تنفيذ برامج الأنشطة المعتمدة في اجتماعاتها الوزارية؛
- ٧ - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على مواصلة بذل الجهود من أجل التشغيل الكامل لآلية الإنذار المبكر لوسط أفريقيا كأداة لتحليل ورصد الحالة السياسية في المنطقة دون الإقليمية في إطار منع الأزمات واتقاء نشوب النزاعات المسلحة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى هذه الآلية ما يلزمها من المساعدة لتسيير عملها بشكل سلس؛
- ٨ - **تناشد** المجتمع الدولي دعم الجهود التي تبذلها الدول المعنية لتنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛
- ٩ - **تناشد أيضا** المجتمع الدولي دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة في إطار خطة تنفيذ اتفاقية كينشاسا؛
- ١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن يواصلوا مساعدة بلدان وسط أفريقيا في معالجة مشاكل اللاجئين والمشردين في أراضيها؛
- ١١ - **تطلب** إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يواصلوا تقديم مساعدهما الكاملة للمركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا كي يؤدي مهامه على النحو الواجب؛
- ١٢ - **تذكر** الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة بالالتزامات التي تعهدت بها حين اعتمدت في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩ الإعلان المتعلق بالصندوق الاستئماني للجنة الأمم

المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا (إعلان ليرفيل)^(٦)، وتدعو الدول الأعضاء في اللجنة التي لم تسهم بعد في الصندوق الاستئماني إلى أن تفعل ذلك؛

١٣ - تحت الدول الأعضاء الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على دعم أنشطة اللجنة الاستشارية الدائمة على نحو فعال بتقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني؛

١٤ - تعرب عن ارتياحها لما يقدمه الأمين العام من دعم لتنشيط عمل اللجنة الاستشارية الدائمة، وتطلب إليه أن يواصل توفير المساعدة اللازمة لكفالة نجاح اجتماعاتها العادية التي تعقد مرتين في السنة؛

١٥ - تعرب عن ارتياحها أيضا لما يقدمه الأمين العام من دعم لإنشاء مكتب إقليمي لوسط أفريقيا تابع للأمم المتحدة وترحب بتأييد مجلس الأمن لذلك؛

١٦ - تحت الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على القيام، وفقا لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، بمراجعة المنظور الجنساني في مختلف اجتماعات اللجنة المتعلقة بترع السلاح والأمن الدولي؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السادسة والستين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها السادسة والستين البند المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا".

الجلسة العامة ٦٠

٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

(٦) A/64/85-S/2009/288، المرفق الأول.